

الدليل التنظيمي للإجراءات والقواعد المنظمة لعملية تصدير المستحضرات الصيدلية المراقبة دوليا ومحليا

الكود: EDREX:GL.PPMA.01

رقم الإصدار:1

تاريخ الإصدار: يوليو 2023

تاريخ التفعيل: 2023/7/26

الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق الإدارة العامة لدعم التصدير وتشجيح الاستثمار الإدارة العامة للاستيراد والإفراج الطبي الجمركي



| الصفحت | المحتوى | م |
|--------|-----------------|---|
| 3[| النطاق | 1 |
| 4,3[| الموضوع الرئيسى | 2 |
| 6,5[| المرفقات | 3 |



1- النطاق□

- 🔘 المستحضرات الصيدلية المدرجة بالجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960
- المستحضرات الصيدلية المدرجة بالقرار الوزاري رقم 172 لسنة 2012 والتي تحتوي على مواد خام مؤثرة على المدرجة بالجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960
- المستحضرات الصيدلية الغير مدرجة بالجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960 والتي تحتوي على سلائف/مواد خام مدرجة بالجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960

1.2 يشترط لتصدير المستحضرات الصيدلية السالف ذكرها في مناط التطبيق التقدم للحصول على موافقة تصديرية من هيئة الدواء المصرية، على أن تكون تلك المستحضرات مسجلة بالهيئة.

2.2. يسمح للشركات المرخصة من هيئة الدواء المصرية وصاحبة المستحضر فقط التقدم للحصول على موافقة تصديرية للمستحضرات نطاق التطبيق.

3.2 يتم تقديم طلب الحصول على إذن تصدير (في حالت المستحضرات المدرجة بقانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960) وموافقة تصديرية لكافة المستحضرات نطاق التطبيق (وفقا لملحق 2) بعد استيفاء المتطلبات والمستندات وتسليم أصل تلك المستندات (وفقا لملحق 1).

4.2 يتم الموافقة على التصدير دون الحاجة للتحليل بمعامل الهيئة وعلى المسئولية الكاملة للشركة، ودون أدنى مسئولية على هيئة الدواء المصرية.

5.2. يتمالرجوع إلى إدارة متابعة توافر واستمرارية تداول المستحضرات بالهيئة متى اقتضت الحاجة للتأكد من عدم تأثير تصدير المستحضرات الصيدلية محل التطبيق على السوق المحلي، والتأكد من تغطية المستحضرات الصيدلية لاحتياجات السوق المحلى لمدة ثلاثة أشهر.

6.4 كيشترط للحصول على موافقة تصديرية للمستحضرات الصيدلية مناط التطبيق تقديم أصل إذن جلب أو خطاب عدم ممانعة ساري رحسب نوع المستحضر المراد تصديره) من السلطة الصحية المعنية بالدولة المستوردة أو إرساله من قبل السلطة الصحية بالدولة المستوردة على الايميل $\frac{(\text{narcotics @edaegypt.gov.eg})}{(\text{edaegypt.gov.eg})}$. (وفقا لملحق 1).

يشترط للحصول على موافقة تصديرية للمستحضرات الصيدلية مناط التطبيق إرسال الشركة المستوردة لأمر الشراء على البريد الالكتروني الخاص بإدارتي دعم ومتابعة التصدير والاستيراد والإفراج عن المخدرات (export@edaegypt.gov.eg, narcotics@edaegypt.gov.eg)



8.2 يتم الرجوع إلى إدارة الاستيراد والافراج عن المخدرات بالهيئة لفحص المستندات المقدمة لتصدير المستحضرات الصيدلية مناط التطبيق.

9.2. في حالة المستحضرات الصيدلية المدرجة بالجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960 يتم اصدار إذن تصدير من قبل إدارة الاستيراد والافراج عن المخدرات، ومن ثم يتم إصدار الموافقة التصديرية من قبل إدارة دعم ومنابعة التصدير.

10.2. يكون إذن التصدير الصادر من إدارة الاستيراد والإفراج عن المخدرات صالح لنفس مدة صلاحية ربحد أقصى 6 أشهى إذن الجلب الصادر من السلطة المعنية بالدولة المستوردة.

211. في حالت المستحضرات الصيدلية الغير مدرجة بالجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960 والتي تحتوي على مواد خام مدرجة بالجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمستحضرات المدرجة بالقرار الوزاري رقم 172 لسنة 2012 والغير مدرجة بالجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960، يتم إصدار الموافقة التصديرية من قبل إدارة دعم ومتابعة التصدير وذلك شريطة الحصول على موافقة إدارة الاستيراد والإفراج عن المخدرات.

12.2. **لا يتم الموافقة** على تصدير أي كمية من المستحضرات الصيدلية الغير مدرجة بالجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960 والتي تحتوي على السلائف/ المواد الخام المدرجة بالجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960 إلا في حال رد السلطة الصحية المعنية بالدولة المستوردة بالموافقة.

13.2. تكون الموافقة التصديرية الصادرة من إدارة دعم ومتابعة التصدير صالحة للشحن الكلي فقط ولمدة شهر واحد فقط.

14.2. حال انتهاء صلاحية الموافقة التصديرية الصادرة من إدارة دعم ومتابعة التصدير ورغبة الشركة في تجديدها تتقدم الشركة بطلب لإعادة إصدار الموافقة التصديرية وتقديم أصل الموافقة التصديرية منتهية الصلاحية ويتم إصدار موافقة تصديرية جديدة حال سريان صلاحية إذن التصدير/ موافقة السلطة المعنية بالدولة المستوردة

ئشترط

تسليم

البيان الجمركي إلى إدارة دعم ومتابعة التصدير فور تصدير الشحنة أه

أصل الموافقة التصديرية حال تعذر تصدير الشحنة الاحتفاظ


المستندات الخاصة بالشركات المستوردة التعاملات البنكية لتلك الشحنات



3- المرفقات

- 3.1 أصل طلب تصدير على ورق الشركة المصدرة ممهور بخاتم الشركة وإمضاء المسؤول.
- 3.2 أصل طلب إذن تصدير على ورق الشركة المصدرة ممهور بخاتم الشركة وإمضاء المسؤول.
- 3.3 أصل تعهد على ورق الشركة المصدرة ممهور بخاتم الشركة وإمضاء المسؤول بصحة الأوراق المقدمة وأن التصدير على

مسؤولية الشركة دون أدنى مسؤولية على هيئة الدواء المصرية وأن المستحضرات الواردة بالفاتورة وخاماتها مسئولية الشركة وأن الأصناف مشمول الفاتورة سارية الصلاحية، الشركة وأن الأصناف مشمول الفاتورة سارية الصلاحية، كما تتعهد الشركة بتسليم البيان الجمركي فور شحن مشمول الفاتورة أو أصل الموافقة التصديرية حال تعذر الشحن، والتعهد بالاحتفاظ بالتعاملات البنكية لتلك الشحنات.



- 🔘 اسمالصنف كما هو موضح بإخطار التسجيل،
 - رقم التشغيلة،
 - وصف العبوة، إجمالي عدد الصنف،
- توضيح ما إذا كانت الأصناف عينات أو تجاريح،
 - تاریخانتهاء صلاحیتالصنف،
- 🔘 سعر الوحدة مع توضيح العملة، إجمالي سعر الصنف،
- 🔘 إجمالي المقابل المالي للفاتورة التصديرية مع توضيح العملة،
- 🔘 اسم المرسل إليه (الشركة المستوردة) وعنوانه والدولة المصدر إليها،
 - اسم الـ consignee راذا وجد) وعنوانه،
 - تفاصيل الترانزيت إذا وجد،
 - 🔾 طريقة الدفع والتفاصيل البنكية،

أصل إذن جلب/ خطاب عدم ممانعة (وفقا للمستحضر المراد تصديره) من السلطة الصحية المعنية بالدولة المستوردة ممهور بـ QR Code (وفقا لإجراءات الدولة المستوردة) أو الرابط الرسمي للتأكد من صحة المستند المقدم أو موثق من السفارة المصرية والغرفة التجارية بالدولة المستوردة، أو إرساله من قبل السلطة الصحية على الايميل (narcotics@edaegypt.gov.eg)

على أن يكون إذن الجلب أو خطاب عدم الممانعة موضح به التالي:

- 🔘 اسمالصنف
- 🔘 وصف العبوة، إجمالي عدد الصنف،
- 🔘 المادة الفعالة وكميتها المكافئة لعدد العبوات المراد تصديرها،
 - 🔘 اسم وعنوان الشركة المستوردة،
 - 🔘 اسم وعنوان الشركة المصدرة،
 - O اسم الـ consignee راذا وجد) وعنوانه،
 - نقطت دخول الشحنة المتوقعة (وفقا لقواعد بعض الدول).



- التاريخ المتوقع لدخول الشحنت (وفقا لقواعد بعض الدول).
- 3.6 نموذج التصدير الموجه للجمارك بالموافقة على تصدير مشمول الفاتورة المرفقة.
 - 3.7 صورة من إيصال دفع مقابل الخدمات المطلوبة.
- 3.8. إخطار التسجيل الساري للمستحضر أو ما يفيد السير في إعادة التسجيل حال انتهاء صلاحية الإخطار.

تتسلم الشركة التالي:

- أصل الفاتورة المعتمدة ممهورة بخاتم شعار الجمهورية (ختم النسر)
- و خطاب موجه للمنافذ الجمركية يفيد الموافقة على تصدير مشمول الفاتورة
- و إذن تصدير (متى تطلب ذلك) ممهورة بخاتم شعار الجمهورية (ختم النسر)